

الدر المختار

(و) لا إلى (من بينهما ولاد) ولو مملوكا لفقير (أو) بينهما (زوجية) ولو
مبانة وقال تدفع هي لزوجها (و) لا إلى (مملوك المزكي) ولو مكاتبا أو مديرا (و) لا
إلى (عبد أعتق المزكي بعضه) سواء كان كله له أو بينه وبين ابنه